



فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

باردو في 12 مارس 2019

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير الشؤون المحلية والبيئة على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص شروط الحصول على محضر معاينة تطابق الاشغال ورخصة في الاشغال من قبل باعث عقاري

سيدي،
في اطار ممارسة مهام الرقابية، ارجو منكم مدي بالشروط التي يجب ان تتوفر في باعث عقاري للحصول على محضر معاينة تطابق الاشغال ورخصة في الاشغال وكذلك بالنصوص التشريعية والترتيبية التي تتعلق بتلك الشروط ؟

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير.

فيصل التبيني
نائب عن حزب صوت الفلاحين

11 أفريل 2019

تونس في



الجمهورية التونسية

-/***/-

وزارة الشؤون المحلية و البيئة

مكتب العمل الحكومي والبرلماني

- 3657


من وزير الشؤون المحلية والبيئة
الى السيد
رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: حول سؤال كتابي للسيد النائب فيصل التبيني
المرجع: مكتوبكم عدد 882 بتاريخ 01 أفريل 2019
المصاحب: تقرير

وبعد ، تبعا لمكتوبكم المذكور بالمرجع أعلاه والمتضمن للسؤال
الكتابي للسيد النائب فيصل التبيني حول كيفية الحصول على محضر
معاينة تطابق الأشغال لفائدة الباعث العقاري ، أتشرف بان احيل عليكم
صحة هذا تقريرا في الغرض.

والسلام

وزير الشؤون المحلية والبيئة
مختار الهمامي





إجابة وزارة الشؤون المحلية والبيئة
على السؤال الكتابي للنائب فيصل التبيني
حول محضر معاينة الأشغال للباعث العقاري

محضر معاينة تطابق الأشغال : تخضع كل الأشغال التي استوجبت رخصة بناء إلى معاينة تقوم بها المصالح الفنية بالبلدية، أو أعوان فنيين تابعين لمصالح التجهيز ، قصد التثبت من مدى مطابقتة الأشغال للأمثلة الهندسية الملحقمة برخصة البناء من عدمها، وتتم هذه المعاينة بمبادرة من البلدية أو بطلب من المعني بالأمر.

• الإطار التشريعي الجديد: مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018.

الفصل 260 : يقدم مطلب الحصول على شهادة نهاية الأشغال ومطابقتها إلى رئيس البلدية . ولصاحب المطلب إرفاق مطلبه بشهادة في مطابقتة الأشغال المنجزة للأمثلة المرخص فيها يسلمها مهندس معماري .

يأذن رئيس البلدية للأعوان المختصين بالبلدية أو يطلب من إدارة التجهيز المختصة تريايا تكليف أعوان تابعين لمصالح الدولة بمراقبة مطابقتة الأشغال للأمثلة المرخص في إنجازها في أجل شهر من تاريخ تقديم مطلب الحصول على شهادة نهاية ومطابقتة الأشغال. ويعتبر سكوت البلدية مدة شهرين من تاريخ تقديم مطلب الحصول على شهادة نهاية ومطابقتة الأشغال رفضا.

• الإجراءات الإدارية : تتم هذه المعاينة بمبادرة من البلدية أو بطلب من المعني بالأمر بعد تقديم ملفا يتضمن :

✓ مطلب باسم رئيس البلدية مرفوقا خاصة بنسخة من رخصة بناء والأمثلة الهندسية الملحقمة بها وشهادة إبراء للسنة الجارية.

✓ في صورة تطابق الأشغال مع الأمثلة الهندسية الملحقمة برخصة البناء ، يسلم إلى المعني بالأمر شهادة في نهاية الأشغال ومطابقتها،



✓ في صورة عدم تطابق الأشغال ، يقوم المعني بالأمر بتقديم مطلب تنقيحي إلى رئيس البلدية مصحوبا بأمثلة هندسية منقحة للوضعية الحالية ويقع عرض الملف مجددا على اللجنة الفنية لرخص البناء ، وفي صورة الموافقة يسلم إلى المعني بالأمر شهادة في نهاية الأشغال ومطابقتها ، وفي صورة عدم الموافقة ، يقع رفض الملف.

